الفصل الثالث :الميزانية العامة

الاهمية السياسية للميزانية العامة

لم تعد الميزانية العامة مجرد وثيقة محاسبية لنفقات وإيرادات الدولة بل أصبح لها قيمة سياسية كبيره لأن الحكومات المعاصرة تضمنها أهدافها واتجاهاتها العامة ، وبما أن الميزانية لا تعتبر نهائية إلا بعد اعتماد السلطة التشريعية لها إذ يعد هذا الاعتماد بمثابة التصريح للسلطة التنفيذية بتنفيذ الميزانية ، لمدة زمنية محدده هي سنة واحدة بالتالي يجب أن يصدر هذا التصريح بصفة دورية ويعد هذا من مظاهر تفوق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الديمقراطي ، ومن مظاهر الأهمية السياسية للميزانية العامة الأخذ بعين الاعتبار المعقولية الاقتصادية والمالية واعتبارات السياسة العامة لأن القرارات العليا تؤخذ بواسطة الأجهزة السياسية ، بل أنه على الصعيد الواقعي نجد أن الحالة السياسية قد تعدل أحياناً بعض القرارات الاقتصادية والمالية الموضوعية وذلك مراعاة لبعض الظروف السياسية ومن الأهمية أيضا أن الميزانية العامة تمارس تأثيراً حقيقياً على طبيعة النظام السياسي واستقراره

—.

:الأهمية الاقتصادية للميزانية العامة :

تعد الميزانية العامة وثيقة اقتصادية هامة ، فهي توفر معلومات تتعلق بالاختيارات بين البدائل المختلفة ، وبأثر السياسات الحكومية على استخدام الموارد وعلى النمو الاقتصادي ومستوى التوظيف ، وتؤثر الميزانية العامة للدولة على العوامل الاقتصادية داخل الدولة كما تتأثر بها ، ومن أهم جوانب الميزانية العامة استخدامها كوسيلة في إدارة اقتصاد الدولة ، وتختلف درجه الإدارة من دولة إلى أخرى وفقاً لأهمية القطاع العام في النشاط الإجمالي المشترك للاقتصاد العام و الإقتصاد الخاص ، وتعتبر الإدارة الاقتصادية التي تميز الميزانية أحد نواتج الفلسفة السياسية للدولة وبشكل خاص للاتجاهات السائدة نحو دور ومسئولية الحكومة ، فالميزانية تعكس وتشكل الحياة الاقتصادية للدولة ومن الأسس الهامة لسياسات الميزانية العامة السليمة ضرورة مراعاة العلاقة الصحيحة بين المتطلبات المالية للدولة والهيئات العامة الأخرى والدخل القومي ، وبصفة عامه يجب توافق حجم وتكوين الميزانية مع

الظروف الاقتصادية للدولة لمحاولة تحقيق بعض الأهداف المرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة ، كما من الضرورة التنسيق بين سياسات الميزانية العامة والخطة الاقتصادية .

:أهمية الميزانية العامة من الناحية القانونية

اعتمادها يكون من السلطة التشريعية ، ولكن هناك تساؤل يثار حول الطبيعة القانونية للميزانية : العامة ، وللإجابة على ذلك يجب التفرقة بين ناحيتين الشكل والموضوع ، فمن ناحية الشكل تعد الميزانية العامة قانوناً لأنها تعتمد من السلطة التشريعية ولا يمكن لهذه السلطة قانوناً أن تعبر عن إرادتها إلا في شكل قانون أما من ناحية الموضوع فإن الميزانية العامة بحكم طبيعتها وموضوعها لا تعد قانونا ولكنها عمل إداري ، لأنها لا تتضمن نصوصا عامه شأنها في ذلك شأن القوانين العادية وإنما تتضمن نصوصا خاصة ، ولأن الحكومة هي الملتزمة بتنفيذ القوانين وتسير المرافق العامة والقادرة على تقدير مقدار النفقات العامة التي يلزم القيام بها والإيرادات التي تزمع تحصيلها ، فإن الميزانية العامة للدولة تعد عملاً إداريا لا تشريعيا من ناحية الموضوع .

:

تعريفات الميزانية العامة:

الميزانية وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة، تحدد نفقات الدولة و إيراداتها خلال فترة زمنية متصلة و نستنتج من هذا التعريف الآتي:

*إن الميزانية وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة، و بعد تصديق السلطة التشريعية المختصة نصبح في حكم القانون الذي يخول للسلطة التنفيذية تحصيل الإرادات و جباية الضرائب بالشكل الذي ورد بالميزانية.

*تحدد نفقات و إيرادات الدولة، أي بيان مفصل لما تعتزم الدولة على إنفاقه و بيان مفصل عن الإيرادات اللازمة لتغطية الإنفاق و مصادر الحصول عليها، بذلك تحدد الميزانية بوضوح السياسة المالية للدولة و مشروعاتها.:خصائص الميزانية العامة.

تتصف الموازنة بعدد من الخصائص و الصفات التي تتلخص بكونها تقديرية، و بكونها تتضمن الإجازة بالجباية و الإنفاق، فضلا عن تحديدها الزمني، و إيلائها الأولوية للنفقات على الإيرادات و هو ما نفصله

فيما يلي:

إن للموازنة صفة تقديرية لأنها تحضر لسنة مقبلة و تحضيرها يجري عادة في أواسط السنة السابقة و لذلك يصعب تحديد ما سوف يبذل من نفقات أو ما سوف يجنى من واردات بصورة دقيقة أو شبه دقيقة.

*و للموازنة صفة تقديرية لكونها تنطوي من جهة على موافقة السلطة التشريعية (البرلمان) على تقدير مجموع النفقات و الواردات السنوية، و تنطوي من جهة ثانية على إذن تلك السلطة للسلطة التنفيذية بالإنفاق في حدود تلك الاعتمادات المقدرة. و الحقيقة أن الصفة القانونية للميزانية هي صفة شكلية لكونها مستمدة من السلطة التشريعية لكنها من حيث الموضوع. لا تعتبر قانونا لأن القانون بهذا المعنى ينطوي على قواعد دائمة.

*و للموازنة صفة الإجازة بالجباية و الإنفاق و ذلك أن تصديق السلطة التشريعية على تقديرات النفقات و الإيرادات كما وردت في مشروع الميزانية المعدل من قبل السلطة التنفيذية لا يعطي الموازنة قوة النشاط ما لم تشمل التصديق أيضا الإجازة للسلطة التنفيذية بجباية الموارد و الإنفاق على الأعباء العامة.

*و للموازنة صفة التحديد الزمني السنوي و هو ما نعرفه عموما باسم سنوية الموازنة لأنها توضع عادة لمدة سنة. و بالتالي موافقة السلطة التشريعية عليها تقترن بمدة السنة ذاتها.و الباحثون في المالية العامة متفقون على أن هذا التدبير هو تدبير سليم و موفق. فلو وضعت الموازنة لأكثر من سنة لكان من العسير التنبؤ ولو أن الميزانية وضعت لأقل من سنة لكانت الإيرادات تختلف في كل ميزانية و ذلك تبعا لاختلاف المواسم و تباين المحاصيل الزراعية.

*و للموازنة صفة إيلاء الأولوية للنفقات على الإيرادات: و هذه الصفة مرتبطة بالصفقة التقديرية للميزانية. و تتضح أولوية النفقات على الإيرادات في مختلف النصوص.

و يرى الباحثون أن إعطاء الأولوية للنفقات على الإيرادات هو أحد التدابير المتخذة في ضل الفكر المالي التقليدي، و يرون أن تبرير دلك ناجم عن ضآلة دور الدولة ، و قيامها بالنفقات الضرورية المحدودة و اللازمة لسير المرافق العامة و التي لا يمكن الإستغناء عنها بينما تتسع سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات.

تقسيمات الميزانية العامة:

1-التقسيم الإداري للميزانية:

تعتبر الجهة الحكومية في هذا التقسيم المعيار في تصنيف و تبويب النفقات و الإيرادات العامة و هو يعتبر إنعكاسا للهيكل الإداري للدولة.

2-التقسيم الوظيفي للميزانية:

المعيار المتبع في هذا التقسيم هو نوع الخدمة (الوظيفة) التي تؤديها الدولة و التي ينفق المال العام من أجلها بصرف النظر عن الجهة الإدارية التي تقوم به..

مزايا التقسيم الإداري:

. يسمح بفحص اتجاهات الإنفاق الحكومي على وظائف الدولة و تحليل آثار بعضها بصفة خاصة.
. تقييم أنشطة كافة الوحدات المكونة للاقتصاد العام و بيان دورها في اقتصاد الجماعة.
. إمكانية عقد مقارنة بين التقسيمات الوظيفية لأكثر من دولة و خاصة بين الدول المتشابهة إقتصاديا.

عيوب التقسيم الوظيفي:

. يستمد التقسيم أهميته الكبرى من دراسة النفقات العامة الفعلية عنه في دراسة النفقات المقترحة.
. لا يسمح هذا التقسيم بإظهار الأشغال العامة كوظيفة مستقلة و إنما يتم توزيعها على الوظائف الأخرى وفقا لنصيبها منها.
. توحد بعض الأنشطة التي تقوم بها الدولة و تخدم أغراضا متعددة و بالتالي يكون من الصعب تمييز مختلف النفقات بكل غرض حدى.

قواعدالميزانية العامة

قاعدة وحدة الميزانية

اما الاعتبارات التي تستند اليها قاعدة و حدة الميزانية فهي على العموم اعتبارات سياسية و اخرى مالية. فاما الاعتبار المالي فنعني به ذلك الوضوح في عرض الميزانية العامة للدولة. الامر الذي يسهل على المراقبين خصوصا بمختلف مستوياتهم معرفة مدى توازن الميزانية العامة للدولة من جهة ،ومن جهة اخرى يكون سببا في عدم اخفاء اي شيء يمكن مراقبته. اما الشق السياسي في هذه الوحدة فيتمثل في تسهيل مهمة المراقبة البرلمانية للميزانية العامة للدولة كما تمكن اعضاء البرلمان من القاء نضرة رقابية اكثر تعمقا سواء كانت تلك الرقابة تخص النفقات العامة او الايرادات العامة. على عكس ما يكون عليه الحال اذا ما كانت في و ثائق متعددة. ان مبدا وحدة الميزانية العامة يعطي و يبين الصورة الحقيقية للوضعية المالية للدولة.

قاعدة سنوية الميزانية

ان الهدف الاساسيي من هذه القاعدة هي ان يكون تحصيل الايرادات الواردة في الميزانية خلال سنة كما ان الحكومة يجب ان تلتزم بانفاق مبالغ النفقات الواردة في الميزانية خلال سنة.

ان التطورات الحديثة للدولة و لوظائفها و ارتباط الدولة بالنشاط الاقتصادي و تدخلها في جميع النواحي الاقتصادية و الاجتماعية ادى في كثير من الاحيان الى الخروج عن قاعدة سنوية الميزانية. اذ كان تفكير العديد من الدول يتجه الى تساير الميزانية العامة مع الدورات الاقتصادية كالكساد و الرخاء.

و من جهة اخرى فان بعض المشاريع الاقتصادية ان لم نقل الكثير منها تستغرق اكثر من سنة لتنفيذها بينما وفق هذه القاعدة يجب تنفيذ الميزانية خلال سنة.

قاعدة الشمولية

تقترب هذه القاعدة في مضمونها من قاعدة الوحدة اذ تهدف على العموم الى:

-احكام الرقابة البرلمانية و التشريعية

-اظهار كل النفقات و الايرادات دون احداث مقاصة بينهما حتى تتمكن السلطات من معرفة المعطيات الحقيقية من نفقات و ايرادات. اي يجب توضيح كل النفقات و كل الايرادات في الميزانية. اي عرض الارقام خاما في الميزانية. كما يسمح في بعض الحالات احداث المقاصة بين الايرادات و النفقات و ابراز الناتج الصافي في الميزانية.

- محاربة الاسراف الحكومي.

و في هذه القاعدة نجد مبدا اخر مهم جدا و هو عدم تخصيص ايراد معين لتمويل نفقة معينة . و لهذا المبدا فوائد عديدة ،فهو يحارب التبذير من جهة و يحارب الغش من جهة اخرى. فاذا كانت الايرادات اكثر من النفقات فان القائمين على المشروع سيسعون الى انفاق كل الاموال و هو ما يؤدي الى التبذير و الاسراف في غير وجه حق. اما اذا كانت الايرادات اقل من النفقات فذلك يؤدي الى الغش في و اكمال المشاريع دون المقاييس المتفق عليها بسبب قلة التمويل.

تحضير الميزانية العامة

ان السلطات التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن تحضير الميزانية

تحضير الميزانية

ان تحضبر الميزانية يجب ان يراعى فيها عدد من الاعتبارات من بينها و لعل اهمها هو ترتيب الاولويات الاقتصادية و الاجتماعية مما يعود بالنفع العام على المجتمع. مع مراعاة شيء اساسي و هو محاولة التحكم و التخفيض في معدلات الانفاق العام. كما ان تحضير الميزانية العامة يتطلب مهارات و كفاءات من اجل تحديد او تقدير النفقات العامة للدولة و هذا بالاعتماد على معطيات دقيقة ناجمة عن الواقع الاقتصادي و الاجتماعي. كما يجب عدم تضخيم النفقات، و محاولة تقدير الايرادات العامة بصورة واقعية.

أ-تقدير النفقات العامة

تقدر النفقات العامة عادة مباشرة وانطلاقا من حاجيات المجتمع .اذ في الغالب تلجا كل وزارة الى تقدير نفقاتها العامة المعتاد تقديرها كل سنة مع اضافة الحاجيات الجديدة و المراد استحداثها في السنة القادمة، خاصة ما تعلق منها بالاستثمارات الجديدة المراد انشاؤها في العام المقبل.

ب-تقدير الايرادات

على عكس تقدير النفقات العمة فان تقدير الايرادات العامة تتكفل به وزارة المالية .كما ان عملية تقدير الايرادات العامة تتخللها بعض المشاكل خاصة فيما يخص تقدير الضرائب ،لان هذه الاخيرة متعلقة بالنشاط الاقتصادي و بمدى تطوره. فتقدير الايرادات العامة يستند الى تحليل مباشر لواقع الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للعام المقبل. و هذا بهدف الوصول الى تقدير قريب من الواقع.

تنفيذ الميزانية

يقصد بعملية تنفيذ الميزانية تلك التي يتم بواسطتها انفاق المبالغ المالية المدرجة في اعتمادات الميزانية و تحصيل المبالغ الواردة في ايراداتها و تتولى الخزينة العمومية تجميع ايرادات الدولة من مختلف المصادر و دفع النفقات الواردة كذلك في الميزانية.

غير انه يمكن حدوث تأخر في تحصيل الايرادات العامة. و في هذه الحالة تلجا الدولة الى اصدار اذونات الخزينة تسددها عند ترد اليها ايراداتها. كما يمكنها التوجه الى الاقتراض من اجل تغطية التاخر في تحصيل الايرادات، سواء كان هذا الاقتراض داخليا او خارجيا ،اختياريا او اجباريا و ذلك وفق ما تقتضيه الظروف الاقتصادية. كما يمكنها اللجوء الى البنك المركزي او الاعتماد على جزء معين من احتياطاتها.

ان عملية الانفاق تعني التزام الحكومة بصرف النفقات في حدود الاعتمادات و هي ليست مجبرة على صرف كل الاعتمادات. و الهدف من ذلك منع اي استعمال غير قانوني للمال العام او تعدي عليه. كما تمكن الجهات الرقابية من ممارسة مهامها. و هي تمر قبل انفقاها بمراحل متعددة و هي:

الالتزام بالدفع

-تحديد النفقة

-الامر بالدفع

-الصرف

1-الالتزام بالدفع

و هو الامر الذي ينتج عن الهيئة العامة جراء عقد التزمت به تجاه الغير. و هو ما يكون دينا على الدولة .مثل توظيف عامل

2- تحديد المبلغ

و هو المبلغ الناجم عن التزام الدولة تجاه الغير

3-الامر بالدفع

و هو الامر الكتابي الذي يصدره الامر بالصرف الى المحاسب من اجل تسوية دين او تحصيل نفقة

4-صرف النفقة

اي صب مبلغ النفقة في حساب المستفيد

الرقابة على الميزانية العامة

تكتسي الرقابة على تنفيذ الميزانية اهمية بالغة من حيث وجوب تنفيذ الميزانية على الصورة و وفق ما تم المصادقة عليه من السلطة التشريعية، مع مراعاة عدم الاسراف و التبذير.

و هناك صور عديدة على للرقابة على تنفيذ الميزانية .فيوجد رقابة اثناء و بعد تنفيذ الميزانية. ومن جهة اخرى هناك رقابة ادارية و اخرى سياسية و ثالثة رقابة مستقلة تقوم بها جهات مستقلة.

1-الرقابة القبلية و البعدية

و هي رقابة تسبق عمليات الصرف، بحيث تشمل كل عمليات المراقبة و المراجعة و المقصود هنا الحصول على الموافقة من الجهات المختصة قبل القيام باي دفع.

اما الرقابة البعدية او اللاحقة فتكون بعد اختتام السنة المالية. و تشمل كلا الرقابة على النفقات و الرقابة على الايرادات خاصة فيما يخص تحصيل الضرائب. وعادة ما يمارس الرقابة فترة التنفيذ المجلس النيابية فهي في الاصل من اختصاص هذه السلطة بحكم كونها رقيبة على السلطات التنفيذية.

2-الرقابة الادارية

تمارس من قبل موظفي وزارة المالية او الخزينة العمومية و مديري الحسابات و تمارس من الناحية الملية بطريقتين الاول و تتمثل في الرقابة الموضوعية و الثانية و تتمثل في الرقابة عن طريق المستندات. فاما الاولى فتتم عن طريق الانتقال الشخصي للمسؤولين عن الرقابة الى عين المكان ما اجل التدقيق في الحسابات و الملفات. اما الثانية فتتم عن الطريق التدقيق في المستندات التي ترسل اليه.

3-الرقابة السياسية

عادة ما يقوم بهذه المهمة البرلمان او ما يعرف بالسلطات التشريعية بصفتها الهيئة التي منحت و وافقت علة الميزانية في البرلمان. و تكون عن طريق الاسئلة الشفوية لاعضاء الحكومة و كذا الاسئلة الكتابية حول الكيفية التي تم بها تنفيذ الميزانية. كما انها تتم عن طريق قانون ضبط الميزانية الذي يحاول التقريب بين ما تم منحه من اعتمادات وما تم تنفيذه و تحقيقه فعلا.

مفهوم عجز الميزانية:

يمثل العجز في الميزانية العامة الفارق السلبي من خلال زيادة المصروف التي تؤدي بدورها إلى زيادة الطلب الكلي دون أن يرافقها زيادة في المداخيل.

أسباب عجز الميزانية العامة:

و يمكن تلخيص الأسباب الرئيسية فيما يلي:

*التوسيع في دور الدولة للإنفاق العام، وذلك من خلال زيادة متطلبات و احتياجات المواطنين.

*ضعف النمو الاقتصادي و تقلص مدا خيل الدولة.

ارتفاع الضرائب غير المباشرة خاصة. و هو ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، و الذي ينتج عنه المطالبة برفع الأجر.

ارتفاع الاقتطاعات على العائدات للعائلات يؤثر على القدرة الشرائية. و من ثم على ادخارهم

و بصفة عامة يمكن أن ندرج هذه الأسباب في سببين رئيسيين:

.. زيادة الإنفاق الحكومي

.. تقلص الموارد العامة

معالجة عجز الميزانية العامة:

لقد تطرقت دراسات عديدة لموضوع عجز الميزانية العامة، و كيفية مواجهتها، بإيجاد الطرق المثلى لتمويله و التعامل معه، و سنحاول أن نستعرض في هذا الجانب التوجهات الاقتصادية الحالية المعالجة لمشكلة عجز الموازنة العامة حسب الأسس الدولية و التطبيقات الحديثة. فمن دول العالم من تنتهج برامج الإصلاح الذاتي لمعالجة المشكلة، و منها من تلجأ إلى المؤسسات المالية الدولية لتمويل و خاصة اللجوء إلى صندوق النقد الدولي، و مختلف المؤسسات المالية الدولية الأخرى عجزها.

المراجع المعتمدة

-سعيد عبد العزيز عثمان ،المالية العامة:مدخل تحليلي معاصر،الدار الجامعية،بيروت،2008

-عادل العلي،المالية العامة و القانون المالي و الضريبي،اثراء للنشر و التوزيع،الأردن 2009

-مجدي شهاب ،أصول الاقتصاد العام:المالية العامة،دار الجامعة،الاسكندرية،2004.

-ناصر مراد،فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق،دار هومة،الجزائر،2003

-يونس احمد البطريق،أصول المالية العامة،الاسكندرية،2004

-لعمارة جمال،أساسيات الموازنة العامة للدولة،دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة،2004

-جمال لعمارة،منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر،دار الفجر للنشر و التوزيع،2004

المجلات و الدوريات:

-مقدم عبيرات،التهرب الضريبي:أسبابه،أثاره و طرق مكافحته،مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة،العدد17،مجلة دولية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2008

-حميد بوزيدة،الضغط الضريبي في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،جامعة شلف،العدد2004،04

-حراق مصباح،فعالية السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي،مجلة الاقتصاد الجديد،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة خميس مليانة،العدد06،ماي2012

-ناصر مراد،تقييم الاصلاحات الضريبية في الجزائر،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد25،العدد الثاني،2009

-سالم الشوابكة،الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل و طرائق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانون،المجلد21،العدد الثاني،2005

الأطروحات و الرسائل الجامعية:

3-مسعود دراوسي،السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي:حالة الجزائر1990. 2004،أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة،جامعة الجزائر،2006

-محمود جمام،النظام الضريبي و أثاره على التنمية الاقتصادية:دراسة حالة الجزائر.،أطروحة دكتوراه غير-بوقروة ايمان،كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في اطار الاتفاقيات الجبائية الدولية:دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية،مذكرة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة سكيكدة،2010/2009 منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة قسنطينة،2009/ 2010.

-بونوار بومدين،النفقات العامة على التعليم:دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالج الجزائر (1980.2008)، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان . 2010.2011

.بصديق محمد ، النفقات االعامة للجزائر في ظل الإصلاخحات الإقتصادية ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2008.2009

.وسيلة طالب ، الضغط الضريبي و الفعالية الضريبية حالة الالجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الإقتصادية وعلوم ، جامعة البليدة ، 2004

.سماعين عيس ، القانون الجبائي الدولي ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، 2004.

-.مفتاح فاطمة ، تحديث النظام الميزاني في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان ، 2011.2010

القوانين:

-.قانون المالية لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية 82 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 2008.

-.قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد72، 30ديسمبر 2012

المواقع الإلكترونية :

-.سمير كريم الكناني ، هيكل النفقات العامة ، العنوان الإلكتروني

www.univsul.-pp4/5le22-1013

-.كامل مطر ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، العنوان الإلكتروني :

Oucw.up.edu.ps/repositories/up/ds/../week...5-11.pptle24-2013

-مها العلويط الفصل الثاني : النفقات العامة ، العنوان الإلكتروني ،

www.faculty.ksu.edu.sa/alalweit/.le14-7-2013

-فارس النفيعي ، مفهوم ترشيد الإنفاق الحكومي وعلاقته بالموازنة العامة ، العنوان الإلكتروني :

www.hrdiscusson.com/le24-7-2013

منتدى التمويل الإسلامي ، حجم نفقات الدولة وكيفية ترشيدها ، العنوان الإلكتروني :

www.islamfin.go-forum.net/le 24 -7-2013

رياض الفرس ،إدارة الموازانات : العنوان الالكتروني .

www.cba.edu.kw/reyadh/pub%20admin/spending.ppt le 24-7-2013

-ناصر مراد ،النظام الضريبي الجزائري و البحث عن الفعالية ، مجلة العلوم الانسانية ،السنة السادسة ،العدد 38

Le 20-10-2009 http://www.ulum.nl /38

-محمدابراهيم السقا ،إدارة المالية و الموازنات الفصل الرابع :الايرادات العامة العنوان الإلكتروني :

www.cba.edu.kw/elsakka/public%20finance-ch4.ppt le10-8-2013t

site.iugaza.edu.ps/farlulu/files/2010/02/tax.ppt le 30-7-2013 -

-رنا أديب منذر مفهوم الضريبة :تعريفها أشكالها ص ص25-26 العنوان الإلكتروني :

www.sbs.ox.ac.uk/.../tax evasion report DFIDFIle 10-8-2013

-رياض الفرس ،إدارة الموازنات و المالية العامة ،الجزء الشاني :الايرادات العامة ،ص33 ،العنوان الالكتروني :

www.cba.edu.kw/reyadh/pub%20admin/revenues.ppt le 25-8-2013

58-محمد سليم وهبة ،التهرب الضريبي ،واقع و توصيات .ص ص19.20.العنوان الالكتروني :

www.pogar.org/publication/ac/.../mohammad-ar.pdf le10-8-2013

59-سمير كريم الكناني ،الإيرادات العامة www.univsul.org/dosekan...D/pptle 14-7-2013

60-يسري أبو العلا ،المالية العامة و التشريع الضريبي ص63 العنوان الإلكتروني :

Bu.edu.eg/olc/images/313.pdf le 14-7-2013

61-حيدر وهاب عبود ،دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة ،العنوان الالكتروني

www.iasj.net/iasj?func=fulltext§ald=59519le20-7-2013

62-حراق مصباح ،درسة المالية العامة ،جامعة التكوين المتواصل ص42 ،العنوان الالكتروني :

www.e-campus.ufc.dz/cours/comptable/finance .../INDEX.htmilé12-03-2014

63- www.faculty.ksu.edu.sa/...p09/ le 15-8-2013

64- www.adelamer.com/vb/archive/index.../t-15109.htm/ le 20-7-2013

www.41.33.149.216/claroline/.../download..php ?url..le 20-7-2013 .-65

66-الجزائر تلغي ديونا مستحقة على 14 دولة إفريقية ،العنوان الإلكتروني .

.com /ara/eco/indx.1htmile20-7-2013 .www.echoroukonline

67- شريف حجازي ،المالية ،العنوان الالكتروني ، www.ao-academy.org/ :le 20-7-2013

68-سعد اللحياني ،الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي ،العنوان الإلكتروني :

.www.kantakji.com/fiqh/files/economics/498.pdf le 24-7-2013

www.cba.edu.kw/elsakka/public20%finance-ch5.pptle30-7-2013 . -69

70-امجلس الأمة ،دولة الكويت ،العنوان الإلكتروني www.kna.kw/cit/run-7-le30 1837=?asp 2013

www.faculty.ksu.edu.sa.le 24-7-2013.-71